

٤. أن يدخل القبر شيئاً مسته النار؛ لأن في ذلك تشبهاً بأهل الدنيا، وتفاوتاً ألا تمسه النار.

٥. التبسّم، أو الحديث بأمر الدنيا حال اتباعه الجنازة وعند دفنها؛ لأن ذلك غير لائق بالحال.

قوله: (وَحَرَّمَ دَفْنَ اِثْنَيْنِ فَاكْتَفَى فِي قَبْرِ اِلا لِضَرُورَةٍ^(١)).

حكم دفن
أكثر من واحد
في قبر واحد

يحرم أن يدفن أكثر من واحد في قبر واحد؛ لأن في ذلك امتهاً لهم، وعلى ذلك عمل المسلمين، منذ عصر النبوة.

لكن إن كان هناك ضرورة جاز لفعل النبي ﷺ في قتلى أحد لما كثر القتلى^{(٢)(٣)}.

قوله: (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ؛ نَفْعُهُ).

حكم إهداء
الثواب للأحياء
والأموات

إذا فعل المسلم قربة ونوى أن يكون ثوابها لمسلم معين حي أو ميت، نفعه ذلك؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤)، ومثال ذلك: أن يتصدق وينوي أن يكون ثواب الصدقة لوالده الحي، أو أن يحج وينوي أن يكون ثواب الحج لفلان الميت، وهكذا.

ومن الشواهد على ذلك من السنة حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إن أمتي افتلست نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»^(٥).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن

(١) زاد في الإقناع ومتنهى الإرادات: (أو حاجة). [انظر: الإقناع (١/ ٢٣٤)، متنهى الإرادات (١/ ٤٢٦)].

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب أنه يكره دفن أكثر من ميت في قبر، في حال عدم الضرورة؛ لأنه لا يوجد دليل يحرم الجمع بين أكثر من ميت في قبر، وهو اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٥٥١، الاختيارات الفقهية ٣/ ٤٤٠، الشرح الممتع ٥/ ٣٦٩].

(٤) سبق تخريجه في ص (٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(١)(٢).

حكم زيارة
القبور

قوله: (وَسَنَّ لِرَجَالٍ زِيَارَةَ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَالْقِرَاءَةَ عِنْدَهُ، وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ؛ وَلَوْ بَجَعِلَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فِي الْقَبْرِ).

يسن للرجال زيارة المقابر؛ لقول النبي ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٣) وفي رواية: «فإنها تذكر الآخرة»^(٤).

ويستحب أن يفعل عند القبر ما يخفف عن الميت، من فعل الطاعات كقراءة القرآن أو الذكر^(٥)، أو وضع جريدة رطبة، وروي عن بريدة أنه أوصى أن يغرز في قبره جريدان^(٦).

وقد يكون أخذ ذلك من فعل النبي ﷺ لما مرَّ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»، ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(٧)(٨).

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) يرى ابن باز أنه لا يصله إلا ما ورد الدليل به من الطاعات كالصدقة والحج والدعاء، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، وبحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، علم يتففع به وصدقة جارية، وولد صالح يدعو له»، ففيه حصر لما يصل للميت من الثواب. [مجموع فتاوى ابن باز ٢٤٩/١٣]، وله قول آخر أنه يصله كل قرية [مجموع فتاوى ابن باز ٤٠١/١٦].

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٠٠٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٣٠) وقال الألباني: صحيح.

(٥) يرى ابن باز أنه لا يجوز مطلقاً، واستدل بحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وهي رواية في المذهب اختارها ابن تيمية [الإنصاف ٥٧٠/٢]، مجموع فتاوى ابن باز ٢٠٢/١٣.

(٦) أخرجه البخاري معلقاً، وذكر تحت حديث رقم (١٣٦١).

(٧) أخرجه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢).

(٨) يرى ابن عثيمين أن وضع الجريد على القبر محرم وبدعة؛ لأنه لا يدرى عن الميت هل يعذب أم لا؟ ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك، أما فعل النبي فكان مبنياً على علمه بعذاب من وضع الجريد على قبرهما. [فتاوى العثيمين ٣٢/٢ - ١٩٢/١٧].

ما يقول عند
زيارة القبور

قوله: (وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَا رَبِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِكُمْ لَاحِقُونَ. يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»).

يسن لمن زار قبراً، أو مرَّ به أن يدعو بالدعاء الوارد في ذلك ففي حديث بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»^(١)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها مثل ذلك، وزاد: «ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخريين»^(٢).

حكم التعزية
وما يقال فيها

قوله: (وَتَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ).

يسن تعزية المرء أخاه المسلم؛ لأن في ذلك تخفيفاً عليه، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله سبحانه من حُلل الكرامة يوم القيامة»^(٣).

ومن أحسن ما يقال عند التعزية ما ورد عن النبي ﷺ قوله لما عزى إحدى بناته حين حضرت الوفاة صبياً عندها، فقال: «إن لله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده مسمى، فلتحسب ولتصبر»^(٤).

حكم البكاء على
الميت

قوله: (وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ).

يجوز البكاء على الميت؛ لأن النبي ﷺ لما ماتت إحدى بناته دمعت عيناه^(٥)، وقبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت وعيناه تهراقان^(٦)، ولما روي عن جابر

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١)، وقال الألباني حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥٥)، ومسلم (٩٢٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤١٢)، وقال الشيخ الأرنؤوط: حديث حسن.

(٦) أخرجه أحمد (٢٤١٦٥)، وأبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦)، وقال

الألباني: صحيح.

ﷺ قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوني عنه، والنبي ﷺ لا ينهاني^(١)، ولأن أبا بكر ﷺ دخل على النبي ﷺ لما مات ثم أكب عليه، فقبله ثم بكى^(٢).

قوله: (وَحَرَّمَ نَدَبٌ، وَنِيَّاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ، وَنَحْوُهُ).

تحريم الندب
والنيّاحة وشق
الثوب ولطم
الخد

الندب: الصياح بتعداد محاسن الميت، أو تعداد ما أصابه بفقده، وهو محرم، وكذا النياحة - بأن يكون الصياح برنة مع تعداد محاسن الميت - وشق الثوب، ولطم الوجه ونحوه كتف الشعر؛ لأن في ذلك تبرماً وتسخطاً واعتراضاً على قدر الله، وقد قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(٣).



(١) أخرجه البخاري (١٢٤٤)، ومسلم (٢٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).